

يدعه ولو جليل او ممن يصف منها علامته
 به او عبداً او كان حراً او ذمياً وكان اسماً
 ان لم يكن مكرماً وماتت عليه له صرف اليه
 ولا تقط قبض بيته وتسلمه في حوزة المالك
 ولا تصرفه ولا تصرف ماله ولا اجارته
 في البيع واللقطة امانته ان ائتمت على القيد
 ليردها على صاحبها والا فبغيره ان حرم المالك

تبره على ربه

المالك اخذه لدر وعرفت في مكان وبيته
 وفي المجامع مدة لا تطيبها ومالا يمتطيها
 ان يخاف ثم يصدق فان جارتها اجازة
 او تسلمه الاخذ وما انفق بها اذن جارك مبرأ
 وبافونه ومن عاربتها واجر القاضي ماله
 منفعة ونفق عليها كالآتي ومالا منفعة
 له اذن بالانفاق ان كان مسلح والآباع